

مشروع مرسوم رقم 2-08-12 بتاريخ
بتغيير وتتميم المرسومين رقم 2.96.793 ورقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظامين الأساسيين الخاصين بهيئتي الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي وبمؤسسات تكوين الأطر العليا.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بالتعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 98 منه؛

و على المرسوم رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في
رسم ما يلي:

المادة الأولى :- تغيير وتتميم على النحو التالي المواد 21 (الفقرة الثانية) و 24 و 25 و 26 و 32 (الفقرة الأخيرة) و 34 و 37 (الفقرة الثالثة) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) :

المادة 21 (الفقرة الثانية) : ويجوز، إلى غاية فاتح سبتمبر 2012 ، أن يشارك كذلك في المباراة المذكورة مع الإعفاء من الإدلاء بالدكتوراه المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه المترشحون حملة دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة 24 : يجوز للمؤسسات الجامعية أن تستعين، متى استلزمت الحاجة ذلك ، بأساتذة غير دائمين تكون لهم صفة أساتذة مشاركين أو أساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس .

المادة 25 : يوظف الأساتذة المشاركون بموجب عقد محدد المدة لسنة واحدة في حدود المناصب المالية المتوفرة لدى المؤسسة الجامعية من بين أساتذة باحثين أجانب أو خبراء أو مهنيين مغاربة أو أجانب للقيام بمهام تعليمية معينة.

يمكن، عند الإقتضاء، تجديد العقد المذكور الفقرة السابقة سنويا على أن لا تتعدى المدة القصوى للتوظيف ثلاث سنوات.

لا يمكن في جميع الحالات أن يؤدي هذا العقد إلى ترسيم المعني بالأمر.

يجب أن يتوفر الأساتذة المشاركون على دكتوراة الدولة أو الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لإحدى هاتين الشهادتين.

تعادل أجرة الأستاذ المشارك الأجرة التي يتقاضاها الأستاذ الباحث على أن تتوافر فيه نفس الشروط المتعلقة بالشهادات وأن تكون له تجربة مهنية مماثلة.

المادة 26 : يعتبر الأساتذة الذين يتقاضون تعويضات عن الدروس أطرا مكملة بالمؤسسات الجامعية. ويختارون مؤقتا بمقرر لرئيس المؤسسة من بين:

1- الأساتذة الباحثين والأشخاص الآخرين المتوفرين على تجربة مهنية معتبرة لها علاقة بمادة التدريس. وتحدد أجورهم طبقا للجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم رقم بتاريخ المتعلق بالتعويضات الممنوحة للأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي.

2- الخبراء أو المهنيين المنحدرين من القطاع الخاص الحاصلين على دكتوراة الدولة أو الدكتوراه أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الهندسة أو شهادة معترف بمعادلتها لإحدى هذه الشهادات والمتوفرين على تجربة مهنية معتبرة لها علاقة بمادة التدريس. وتحدد أجورهم طبقا للجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم بتاريخ

المادة 32 (الفقرة الأخيرة) : ويعاد إدماج الأساتذة المحاضرين غير الحاصلين على دكتوراه الدولة..... إن هم ناقشوا هذه الأطروحة إلى غاية فاتح سبتمبر 2012 وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 36 من المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه.

المادة 34 : إلى غاية فاتح سبتمبر 2012 :

- يعاد إدماج.....
(الباقي بدون تغيير)

المادة 37 (الفقرة الثالثة) : إلى غاية فاتح سبتمبر 2012 يعاد إدماج أساتذة التعليم العالي المساعدين المتفرعين عن إطار الأساتذة المساعدين المشار إليهم في المقطع 2 من الفقرة الثانية أعلاه وكذا الأساتذة المساعدين المشار إليهم في الفقرة الخامسة من المادة 33 أعلاه.....
(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية :- تغير و تتم على النحو التالي المواد 21 (الفقرة الثانية) و 24 و 25 و 26 و 31 (الفقرة الأخيرة) و 33 و 36 (الفقرة السادسة) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) :

المادة 21 (الفقرة الثانية) : ويجوز، إلى غاية فاتح سبتمبر 2012 ، أن يشارك كذلك في المباراة المذكورة مع الإعفاء من الإدلاء بالدكتوراه المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه المترشحون حملة دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة 24 : يجوز لمؤسسات تكوين الأطر العليا أن تستعين، متى استلزمت الحاجة ذلك ، بأساتذة غير دائمين تكون لهم صفة أساتذة مشاركين أو أساتذة يتفاضون تعويضات عن الدروس .

المادة 25 : يوظف الأساتذة المشاركون بموجب عقد محدد المدة لسنة واحدة في حدود المناصب المالية المتوفرة لدى المؤسسة من بين أساتذة باحثين أجانب أو خبراء أو مهنيين مغاربة أو أجانب للقيام بمهام تعليمية معينة.

يمكن، عند الإقتضاء، تجديد العقد المذكور في الفقرة السابقة سنويا على أن لا تتعدى المدة القصوى للتوظيف ثلاث سنوات.

لا يمكن في جميع الحالات أن يؤدي هذا العقد إلى ترسيم المعني بالأمر.

يجب أن يتوفر الأساتذة المشاركون على دكتوراة الدولة أو الدكتوراة أو شهادة معترف بمعادلتها لإحدى هاتين الشهادتين.

تعادل أجرة الأستاذ المشارك الأجرة التي يتقاضاها الأستاذ الباحث على أن تتوافر فيه نفس الشروط المتعلقة بالشهادات و أن تكون له تجربة مهنية ماثلة.

المادة 26 : يعتبر الأساتذة الذين يتفاضون تعويضات عن الدروس أطرا مكملة بمؤسسات تكوين الأطر العليا ويختارون مؤقتا بمقرر لرئيس المؤسسة من بين:

1- الأساتذة الباحثين والأشخاص الآخرين المتوفرين على تجربة مهنية معتبرة لها علاقة بمادة التدريس. وتحدد أجورهم طبقا للجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم رقم بتاريخ المتعلق بالتعويضات الممنوحة للأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي.

2- الخبراء أو المهنيين المنحدرين من القطاع الخاص الحاصلين على دكتوراة الدولة أو الدكتوراه أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم مهندس الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لإحدى هذه الشهادات والمتوفرين على تجربة مهنية معتبرة لها علاقة بمادة التدريس. وتحدد أجورهم طبقا للجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم بتاريخ

المادة 31 (الفقرة الأخيرة) : ويعاد إدماج الأساتذة المحاضرين غير الحاصلين على دكتوراه الدولة

..... إن هم ناقشوا هذه الأطروحة إلى غاية فاتح سبتمبر 2012 و ذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 36 من المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه.

المادة 33 : إلى غاية فاتح سبتمبر 2012 :

- يعاد إدماج.....
(الباقي بدون تغيير)

المادة 36 (الفقرة السادسة) : إلى غاية فاتح سبتمبر 2012 يعاد إدماج أساتذة التعليم العالي المساعدين المتفرعين عن إطار الأساتذة المساعدين المشار إليهم في المقطع 2 من الفقرة لخامسة أعلاه وكذا الأساتذة المساعدين المشار إليهم في الفقرة الخامسة من المادة 32 أعلاه.....
(الباقي بدون تغيير)

المادة الثالثة :- تتم على النحو التالي أحكام المرسوم رقم 2.96.793 المشار إليه أعلاه الصادر في 11 شوال 1417 (19 فبراير 1997) بالمادة 37 المكررة والمادة 37 المكررة مرتين:

المادة 37 المكررة: خلافا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، يعفى من التأهيل الجامعي أساتذة التعليم العالي المساعدون المتفرعون عن الأساتذة المساعدين المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة 33 والمقطع 2 من الفقرة الثانية من المادة 37 أعلاه، والحاصلون على شهادة معترف بمعادلتها للدكتوراه المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 33 أعلاه، ويعاد إدماجهم مباشرة في إطار الأساتذة المؤهلين ابتداء من فاتح شتنبر 2004، وذلك في رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم الأصلي، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم الأصلية.

يرقى المعنيون بالأمر، دون مفعول مادي، في الرتبة وفي الدرجة وفق النسق العادي ابتداء من تاريخ إدماجهم إلى غاية فاتح شتنبر 2007.
يسري المفعول المادي المطابق لوضعيتهم الإدارية الجديدة ابتداء من فاتح شتنبر 2007.
يسمح للمعنيين بالأمر بالمشاركة في مباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم العالي طبقاً لأحكام المادة 12 المشار إليها أعلاه، دون الإدلاء بشهادة التأهيل الجامعي.

المادة 37 المكررة مرتين: يستفيد أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلون المتفرعون عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والذين تم توظيفهم كأساتذة مساعدين بناء على شهادة معترف بمعادلتها للدكتوراه المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 33 أعلاه والحاصلون على دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها أو الحاصلون على التأهيل الجامعي من أقدمية اعتبارية مدتها ثلاث سنوات يتم تطبيقها على آخر وضعية إدارية للمعنيين بالأمر وذلك ابتداء من فاتح شتنبر 2007.

يسري المفعول المادي المطابق لوضعيتهم الإدارية الجديدة ابتداء من فاتح شتنبر 2007.

المادة الرابعة :- تتم على النحو التالي أحكام المرسوم رقم 2.96.804 المشار إليه أعلاه الصادر في 11 شوال 1417 (19 فبراير 1997) بالمادة 36 المكررة والمادة 36 المكررة مرتين:

المادة 36 المكررة: خلافا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، يعفى من التأهيل الجامعي أساتذة التعليم العالي المساعدون المتفرعون عن الأساتذة المساعدين المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة 32 والمقطع 2 من الفقرة الخامسة من المادة 36 أعلاه، والحاصلون على شهادة معترف بمعادلتها للدكتوراه المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 32 أعلاه، ويعاد إدماجهم مباشرة في إطار الأساتذة المؤهلين ابتداء من فاتح شتنبر 2004، وذلك في رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم الأصلي، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم الأصلية.

يستفيد المعنيون بالأمر ابتداء من تاريخ إدماجهم من الترقى في الرتبة والترقي في الدرجة وفق النسق العادي إلى غاية فاتح شتنبر 2007 ودون مفعول مادي.

يسري المفعول المادي المطابق لوضعيتهم الإدارية الجديدة ابتداء من فاتح شتنبر 2007. يسمح للمعنيين بالأمر بالمشاركة في مباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم العالي طبقاً لأحكام المادة 12 المشار إليها أعلاه، دون الإدلاء بشهادة التأهيل الجامعي.

المادة 36 المكررة مرتين: يستفيد أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلون المتفرعون عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والذين تم توظيفهم كأساتذة مساعدين بناء على شهادة معترف بمعادلتها للدكتوراه المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 32 أعلاه، والحاصلون على دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها أو الحاصلون على التأهيل الجامعي من أقدمية اعتبارية مدتها ثلاث سنوات يتم تطبيقها على آخر وضعية إدارية للمعنيين بالأمر وذلك ابتداء من فاتح شتنبر 2007. يسري المفعول المادي المطابق لوضعيتهم الإدارية الجديدة ابتداء من فاتح شتنبر 2007.

المادة الخامسة :- تنسخ وتعوض على النحو التالي الفقرة الثالثة من المادة 36 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997):

المادة 36- (الفقرة الثالثة) ويظل الأساتذة المساعدون المعنيون بالأمر خاضعين لأحكام المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الأطر العليا كما وقع تغييره وتتميمه، ويعاد إدماجهم في الرتبة الأولى من إطار أستاذ التعليم العالي مساعد الدرجة " أ " بمجرد حصولهم على شهادة الدكتوراه أو أي شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة السادسة : - يتم الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) على النحو المبين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة السابعة :- يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

جدول ملحق بتحديد المقادير الشهرية للتعويضات الممنوحة
للأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا

المقادير الشهرية (بالدرهم)						الأطر والدرجات
ابتداء من فاتح يوليو 2005		ابتداء من فاتح يوليو 2004		ابتداء من فاتح يوليو 2003		
التأخير عن التعويض عن البحث	التأخير عن التعويض عن البحث	التأخير عن التعويض عن البحث	التأخير عن التعويض عن البحث	التأخير عن التعويض عن البحث	التأخير عن التعويض عن البحث	
						أساتذة التعليم العالي الدرجة (أ)
						الأساتذة المساعدون:
4700	4700	4133.32	4133.32	3566.66	3566.66	الدرجة (أ)
5700	5700					الدرجة (ب)
6700	6700					الدرجة (ج)